

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الآمدي لا يجوز أكثر من واحد لدفع الحاجة به .

وقال في الرعاية وقيل يجوز أكثر من واحد وجزم به في الكافي .

قوله وإن شرطاً أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يصح شرط السبق للاستاذ ولشراء قوس وكراء حانوت وإطعامه

للجماعة لأنه مما يعين على الرمي .

قوله وفي صحة المسابقة وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والفائق والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره المصنف

والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والرعاية الصغرى

وغيرهم .

والوجه الثاني لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى .

قوله والمسابقة جعالة .

هذا المذهب اختاره بن حامد وغيره وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه

في المغني والكافي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وتجريد العناية

وغيرهم .

وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخه ذكره القاضي فهي كالإجارة لكنها تنفسخ بموت أحد

المركوبين وأحد الراميين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب